Volume 17, No. 3 2020

JOURNAL OF

Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

إنما يخشى الله من عباده العلماء

SPECIAL ISSUE: FAMILY FIQH ISSUES IN MALAYSIA

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

JOURNAL OF Islam in Asia
Volume 17, No. 3, 2020
ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

Special Issue: Family Fiqh Issues in Malaysia 2020

EDITOR-in-CHIEF
Mohammed Farid Ali al-Fijawi

ASSOCIATE EDITOR
Homam Altabaa

GUEST EDITORS
Sayed Sikandar Shah & Mek Wok Mahmud
(Fiqh & Usul al-Fiqh, KIRKHS, IIUM)
Raudlotul Firdaus Fatah Yasin
(Qur'an & Sunnah Studies, KIRKHS, IIUM)

EDITORIAL ASSISTANT
Kamel Ouinez

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Rahmah Bt. A. H. Osman (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Anis Ahmad (Pakistan)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

♥ *2020 by* ***International Islamic University Malaysia***

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

تعدد الزوجات في قانون الأسرة الإندونيسي: دراسة تحليلية مقاصدية

Polygamy in Indonesian Family Law: Analysis of Maqashid Syariah

Poligami dalam Undang-undang Keluarga Indonesia: Satu Analisis berdasarkan Maqasid

محمد توفيق*، وماشطة مرضات الله**

الملخّص

لكثرة الحوادث والوقائع المتوقعة بسبب تعدد الزوجات في إندونيسيا، أصدرت الحكومة الإندونيسية القانون الأسري الذي يحتوي على شروط تعدد الزوجات وضوابطها. فالهدف الأساسي من هذا القانون لتقليل المفاسد المتوقعة بسبب تعدد الزوجات ودرئها. فكانت هذه الشروط والضوابط ليست إلا لحماية الأسرة من المفاسد الأسرية وحفظ الأسرة من خلال جلب مصالحها. لأن مصلحة الأسرة تعود بالنفع والتأثير على مصالح المجتمع والوطن التي تعتبر المصلحة العامة. وهذا ما سوف يتم بحثه في هذه الورقة، ألا وهو تحليل ضوابط تعدد الزوجات وشروطها في قانون الأسرة الإندونيسي على ضوء مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحيّة: تعدد الزوجات، قانون الأسرة الإندونيسي، مقاصد الشريعة.

Abstract

The high number of polygamy cases and problems led Indonesian government to publish the family law at the Islamic Law Compilaton. Covering term, condition and limit on polygamy, it mainly aims to reduce any disadvantages (*taqlil al mafasid*) of

*طالب دكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ومحاضر بكلية الشريعة، معهد الدولة الإسلامي مادورا، (IAIN Madura)، إندونيسيا، البريد الإلكتروني: mh.taufiq.phd@gmail.com

**محاضر بكلية أصول الدين والدعوة، معهد الدولة الإسلامي مادورا، (IAIN Madura)، إندونيسيا، البريد الإلكتروني: masyithah.mirza@gmail.com

polygamy and even to omit (*dar'i al mafasid*) them in order to keep Islamic Indonesian families away from any family problems (*al-mafasid al-usriyah*). The law will directly affect the effort to maintain the good offspring and public advantegous (*al-maslahah al-ammah*). This is what this paper discusses by analyzing the limits, terms, and condition of polygamy as stipulated at the law in the perspective of *maqashid al-syariah*.

Keywords: polygamy, Islamic Law Compilaton, *al-mafasid al-usariyah*, *al-maslahah al-ammah*, *maqashid al-syariah*.

Abstrak

Oleh kerana banyaknya kes berlaku dalm hidup berpoligami, kerajaan Indonesia telah merangka undang-undang keluarga yang memuatkan syarat-syarat serta garis panduan hidup berpoligami. Tujuan utama undang-undang ini adalah untuk mengurangkan dan mencegah keburukan atau kesan buruk yang berlaku dalam poligami. Syarat-syarat dan garis panduan yang dibuat adalah bagi melindungi keluarga daripada musibah dan memastikan maslahah keluarga tercapai. Ini kerana maslahah keluarga yang tercapai memberi impak positif kepada masyarakat dan negara di mana ia merupakan maslahah ammah. Jadi artikel ini akan menganalisa sayarat-syarat serta garis panduan hidup berpoligami dalam undang-undang keluarga Indonesia berdasarkan maqasid Syariah.

Kata Kunci: Poligami, Undang-undang keluarga Indonesia, *al-mafasid al-usariyah*, *al-maslahah al-ammah*, Maqasid Syariah.

المقدمة: مقاصد الشريعة في تعدد الزوجات

مقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي (قصد) وله معاني كثيرة منها: الاعتماد، التوجه، استقامة الطريق، العدل، التوسط[1]. ويطلق على معنيين. الأول: اسم مكان من قصد، قصد إلى، قصد في، قصد لـــ: «مقصدي مكة. والثاني: غاية،

[1] انظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـــ)، ج٣، ص٣٥٣؛ أبو منصور بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٠ه)، ج٨، ص٣٥٨؛ جار الله محمود بن عمر الزمخشري، **أساس البلاغة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٧٣م)، ج٢، ص٢٥٥.

فحوى[٢]. وزاد صاحب اللسان أن معنى القصد في الشيء هو خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير[٣].

أما الشريعة في اللغة مشتقة من شرع يشرع وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشّريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتُقّ من ذلك الشرعة في الدين[٤]. فالشريعة هي الدين، الملة، والمنهج، والطريقة، والسنة[٥].

لم يعرف الإمام الغزالي مقاصد الشريعة تعريفا تاما، ولكنه حدد الضوابط وذكر الضروريات الخمسة كالمقاصد الشرعية، فقال في المستصفى: «لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[٦]. وهذه أول صياغة منهجية في كتب أصول الفقه عن الضروريات الخمسة. وكل تفصيل راجع إلى حفظ الأصول الخمسة.

ثم جاء العلماء المعاصرون فعرفوا مقاصد الشرعية بتعاريف كثيرة، ومن أحسنها: تعريف الشيخ ابن عاشور بأن المقاصد الشرعية هي: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها

---

[٢] أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ج٣، ص١٨٢٠.

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٣٥٤.

[٤] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، (الناشر: اتحاد الكتاب العرب، د.ط، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٢م)، ج٣، ص٢٠٣.

[٥] انظر: ابن فارس، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦ه)، ج٢، ص٥٢٦؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص١٧٤.

[٦] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص١٧٤.

بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[٧]. وقد عرفها الدكتور أحمد الريسوني فقال: «إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[٨]. وعرفها أيضا العلامة علال الفاسي والدكتور وهبة الزهيلي بأن مقاصد الشريعة هي «الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٩]. وكذلك الدكتور نور الدين الخادمي فقال في تعريفها هي: «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين»[١٠].

وأما المراد بتعدد الزوجات هنا أن ينكح الرجل أكثر من امرأة واحدة. والنكاح هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه واجبات[١١]. فمقاصد الشريعة في تعدد الزوجات كما في النكاح تماما بل فيه زيادة من المصالح إن لم يتعسف فيه.

إن النكاح له مقاصد أصلية وتابعة. فأما المقصد الأصلي من النكاح هو حفظ النسل. قال الإمام الشاطبي: «والجهة الثالثة أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، مثال ذلك: النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والإزدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء

---

[٧] محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (تونس: مصنع الكتب للشركة التونيسية، ط١، ١٩٧٨م)، ص٥١.

[٨] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، (القاهرة: دار الكلمة، ط٥، ٢٠١٥م)، ص٧.

[٩] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، تحقيق: إسماعيل الحسني، (القاهرة: دار السلام، ط٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ص١١١.

[١٠] نور الدين مختار الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته**، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص٣٨.

[١١] محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، (القاهرة: دار الفكر، د.ط، د.ت) ص٧.

والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من غيرها، أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح فمنه منصوص عليه، أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرىء من ذلك المنصوص؛ وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي ومقو لحكمته ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل؛ فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا، كما روى من فعل عمر بن الخطاب في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب طلبا لشرف النسب ومواصلة أرفع البيوتات وما أشبه ذلك، فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ وأن قصد التسبب له حسن»[١٢].

ويفهم من كلام الإمام الشاطبي أن النكاح له مقاصد أصلية وتابعة. فالمقاصد الأصلية تتمثل في حفظ النسل. وأما المقاصد التابعة في النكاح فهي تعود على الحقوق الزوجية منها: طلب السكن والمعاشرة الطيبة، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما إلى ذلك. أما المقاصد في تعدد الزوجات ففيها زيادة من المصالح، نذكر منها[١٣]:

---

[١٢] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (عمان: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٢، ص١٣٩.

[١٣] محمد صالح المنجد، **حكم تعدد الزوجات والحكمة منه**، الإسلام سؤال وجواب، اطّلع عليه بتاريخ ٧-٣-٢٠١٧. بتصرّف.

الأول: التعدّد باب لتكثير شباب الأمة الإسلامية

إنّ الإسلام قد دعا إلى التناسل لتكثير سواد الأمّة الإسلامية، وذلك لا يأتي من خلال الزواج الشرعي، لذلك كان التعدّد باباً لتكثير سواد الأمة الإسلامية وتغليب فئة الشباب الفاعل في المجتمع على فئة العجزة والكبار في السن التي تكون في العادة مُستهلكةً لا منتجة، وذلك يؤثر إيجاباً في قوة المجتمعات الإسلامية ويزيدها فتوةً ونشاطاً ويجعلها مجتمعات مُنتجة بدل أن تكون أمّةً مستهلكة.

الثاني: التقليل من ظاهرة العنوسة عند النساء

أثبتت الإحصائيات أنّ نسبة النساء أعلى من نسبة الرجال في المُجتمعات عامةً، وهو ما يُعزّز ظاهرة العنوسة في المجتمعات ويزيدها، ويُعزى ذلك إلى مشاركة الرّجال في الحروب والمعارك وتَعرّضهم لمخاطر الحياة العامة في الأعمال الشاقة ممّا يؤدّي إلى تَعرّضهم للكوارث الطبيعيّة أو العالمية بشكل أظهر من النساء؛ حيث إنّ المرأة في الغالب تستعيض عن العمل بعناية بيتها وأولادها وزوجها، ويُسهم التعدّد في حلّ تلك الظاهرة والتقليص منها بشكلٍ لافت.

الثالث: التعدد سبيل لحل المشاكل الأخلاقية التي تنشأ في المجتمعات

من المشاكل التي يحلها التعدد الزّنا، والفواحش، وغير ذلك؛ حيث إنّ بعض الرجال تكون لديهم قدرةٌ عالية تجعلهم لا يكتفون بزوجة واحدة، فكان التعدّد حلاً لمثل هؤلاء الرجال حتى لا يلجؤون للحرام، كما أنّه يُمكن أن تكون الزوجة الواحدة مُصابةً بعلّةٍ أو داء يجعل زوجها لا يتمكّن من أخذ حاجته منها مما يدفعه للوقوع في المحرمات، فكان التعدّد باباً لحل مثل تلك المشكلات.

الشرط في تعدد الزوجات

تعدد الزوجات هو حق لكل فرد من المسلمين. وهو من ضمن الحق الخاص الذي تتعلق به مصلحة خاصة للفرد[١٤]. في الأصل، أن الرجل يحق له أن يتزوج أكثر من واحدة. كما قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[النساء: ٣].

من أسباب نزول هذه الآية كما قال سعيد بن جبير وقتادة والرّبيع والضّحّاك والسّدّي أنهم: «كانوا يتحرّجون عن أموال اليتامى ويترخّصون في النّساء، ويتزوّجون ما شاؤوا، فربّما عدلوا وربما لم يعدلوا، فلما سألوا عن اليتامى، فنزلت آية اليتامى: وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ، الآية، أنزل اللّه تعالى أيضا: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى، فيقول: كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهنّ، فلا تتزوّجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهنّ لأن النساء كاليتامى في الضعف والعجز»[١٥].

والمراد بهذه الآية كما قال الطبري: «وإن خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها، فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم، فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتم معه الجور، مثنى وثلاث ورباع، وإن خفتم أيضا في

---

[١٤] أحمد فهمي أبو سنة، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، (دم: مطبعة pdf، د.ط، د.ت)، ص٣.

[١٥] وهذا قول ابن عبّاس في رواية الوالبي (علي بن ربيعة بن نضلة ثقة من كبار الثالثة). انظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير** (بيروت؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، د.ط، ١٤١٨ هـ)، ج٤، ص٢٣٣.

ذلك فواحدة، وإن خفتم في الواحدة فما ملكت أيمانكم فترك ذكر قوله فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء بدلالة ما ظهر»[١٦].

وإذا نظرت إلى أسباب نزول هذه الآية، فالآية تشير إلى الشروط في تعدد الزوجات. وهي العدالة والاهتمام بحق الزوجات والأبناء من الإنفاق وغيره. فمراعاة حقوق الزوجات التي أهمها العدالة هي الشرط الأساسي في تعدد الزوجات. لأنها تتضمن المصلحة التي تعود إلى المقاصد الشرعية وهي الكليات الخمسة من حفظ الدين والنسل والنفس والعقل والمال.

نص قانون الأسرة الإندونيسي

لقد نص قانون الأسرة الإندونيسي[١٧] على تعدد الزوجات في الباب التاسع بمادة «الزواج أكثر من زوجة واحدة». ويشتمل على الفصول الآتية:

الفصل الخامس والخمسون

الأول: الزواج أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد، يحدد بأربع زوجات.

الثاني: الشرط الأساسي في تعدد الزوجات، أن يكون الزوج عادلا على الزوجات وأبنائهن.

الثالث: إذا لم يتوفر الشرط في الآية الثانية، منع الزوج أن يتزوج أكثر من واحدة.

---

[١٦] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، (الناشر: دار هجر، ط١، دت)، ج٦، ص٣٦٨.

17, Direktorat Pembinaan Peradilan Agama Islam Ditjen Pembinaan Kelembagaan Islam Departemen Agama. **Kompilasi Hukum Islam di Indonesia**. 2001.

الفصل السادس والخمسون

الأول: إذا يريد الزوج أن يتزوج أكثر من واحدة لا بد له أن ينال الإذن من المحكمة الدينية.

الثاني: إن طلب الإذن في المادة الأولى لا بد أن يوافق بالقرار في الباب الثامن، دستور الحكومة، رقم ٩، سنة ١٩٧٥م.

الثالث: إن الزواج بالثانية والثالثة والرابعة دون الإذن من المحكمة الدينية لا يعترف به من قبل المحكمة.

الفصل السابع والخمسون

تعطي المحكمة الدينية الإذن للزوج أن يتزوج أكثر من واحدة، في الحالات التالية:

أ. إذا كانت الزوجة لا تراعي حقوق الزوج.

ب. إذا كانت الزوجة لها عيوب بدنية أو أمراض لا يرجى شفاؤها.

ج. إذا كانت الزوجة لا تستطيع الحمل.

الفصل الثامن والخمسون

الأول: سوى الشرط الأساسي في الفصل الخامس والخمسين، المادة ٢ لنيل الإذن من الحكومة الدينية، لا بد أن تتوفر الشروط المقررة في الفصل الخامس من الدستور رقم ١، سنة ١٩٧٤م، وهي ما يلي:

أ. الموافقة من الزوجة

ب. إثبات قدرة الزوج على أداء حوائج الزوجات والأولاد.

الثاني: بدون نقض قرار القانون في الفصل ٤١، حروف (ب)، دستور الحكومة رقم ٩، سنة ١٩٧٥م، عن الموافقة من الزوجة يمكن بالكتابة واللسان، ولكن إذا كانت الموافقة بالكتابة فلا بد أن يقرر بلسان الزوجة أمام المحكمة الدينية.

الثالث: إن الموافقة في المادة الأولى، لا يحتاجها الزوج إذا كانت الزوجة أو الزوجات لا يمكن أن يطلب منها الموافقة ولا يمكن أن تكون طرفاً في المعاهدة، أو إذا كانت الزوجة أو الزوجات انقطع عنها الخبر في مدة سنتين، أو أسباب أخرى لائقة عند الحاكم.

الفصل التاسع والخمسون

إذا كانت الزوجة لا تعطي الموافقة، وطلب الموافقة للزواج أكثر من واحدة حسب القانون في الفصل الخامس والخمسين في المادة الثانية والفصل السابع والخمسين، المحكمة الدينية يمكن أن تتراجع؟ عن إعطاء الموافقة بعد الكشف والسمع من الزوجة أمام المحكمة الدينية، وعلى هذا القرار يمكن الزوج أو الزوجة أن يقدما النقض.

شرط تعدد الزوجات في قانون الأسرة الإندونيسي

والذي يظهر لنا، أن قانون الأسرة الإندونيسي شرع لحماية الحقوق الزوجية وتحقيق المصالح الزوجية في الدارين. ولتنفيذ هذه كلها، حددت وضبطت فصولا وموادا قانونية حسب مقاصد الشريعة. وإذا توافق ذلك القانون مع المقاصد فلا يعد تعسفاً في استعمال الحقوق، وإلا فلا.

فالقانون يحدد تعدد الزوجات ويجعل العدالة شرطاً أساسياً في التعدد. وذلك كما جاء في المادة الثانية من الفصل الخامس والخمسين: «الشرط الأساسي في تعدد الزوجات، أن يكون الزوج عادلا مع الزوجات وأبنائها»[١٨].

وهذا الشرط الأساسي جاء لحفظ المقصد الأصلي من النكاح وهو حفظ النسل، ولتحقيق المقاصد التابعة وهي حفظ الحقوق الزوجية. فالعدالة بين الزوجات تحقق المصالح بين الزوجات وأبنائها ومراعاة حقوقها. وعدم العدالة بين الزوجات وأبنائها تعسف في حقوقها يؤدي إلى انحلال الأسرة وانهيارها. فإذا لم يتوفر شرط العدالة، منع القانون أن يتزوج أكثر من واحدة. ولذلك، جاء القانون بشرط العدالة واعتبره شرطا أساسيا في تحقيق المصالح ودفع التعسف في استعمال الحقوق الزوجية.

وبعد أن رسم هذا الشرط الأساسي، وضع القانون في الفصل السادس والخمسين شرطا ثانيا وهو الإذن من المحكمة. والإذن من المحكمة يتم بالموافقة من الزوجة وإثبات أهلية الزوج بأداء حوائج الزوجات والأولاد[١٩]. والذي يبدو لنا، أن الفقهاء لم يشترطوا الإذن من المحكمة في تعدد الزوجات، وإنما اشترطوا العدالة فقط[٢٠].

فالملاحظ من وضع القانون شرطا زائدا وهو الإذن من المحكة بناء على موافقة الزوجة وإثبات أداء حقوق الزوجات والأولاد، هو النظر المصلحي والاجتهاد المقاصدي لدى المقننين، لأن اجتهادهم ينبني على تحقيق المصلحة ودفع التعسف في استعمال الحقوق. وهذه المصلحة تندرج تحت المصالح المرسلة التي لم يرد في الشرع ما

---

[18] Kompilasi Hukum Islam di Indonesia, Direktorat Pembinaan Peradilan Agama Islam Ditjen Pembinaan Kelembagaan Islam Departemen Agama. 2001.

[١٩] ينظر: صفحة ١٤، الفصل الثامن والخمسون عن دستور رقم ١، سنة ١٩٧٤م

[٢٠] ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دارالسلاسل، ط٢، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ج١٢، ص٢٣٢.

يدل على اعتبارها أو إلغائها. وبذلك فالمصلحة المرسلة تكون حجة إذا اندرجت في مقاصد الشريعة و لم تعارض الكتاب أو السنة أو الإجماع[٢١].

بالإضافة ففي الفصل السابع والخمسين نص القانون على أن للمحكمة الدينية الحق في إعطاء الإذن للزوج أن يتزوج أكثر من واحدة في الحالات التالية وهي؛ إذا كانت الزوجة لا تراعي حقوق الزوج، أو إذا كانت الزوجة لها عيوب بدنية أو أمراض لا يرجى شفاؤها، أو إذا كانت الزوجة لا تستطيع الحمل[٢٢].

وهذه الحالة التي بينها القانون هي حالة طارئة لتعدد الزوجات، وهي تحقق مقاصد حفظ النسل، سواء كانت أصلية أو تابعة. وتقنين القانون لها يدفع التعسف في استعمال حق النساء في الأسرة. فكأن القانون يقول: يُسمح للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة في تلك الحالات الثلاث الخاصة فقط.

وبعد تحليل ألفاظ قانون الأسرة الإندونيسي وربطها بالمقاصد الشرعية تبين لنا أن قانون الأسرة الإندونيسي شرع لتحقيق مصالح الدارين ودفع التعسف في استعمال الحقوق الزوجية. وأن قانون الأسرة الإندونيسي يحمي حقوق الرجال والنساء بالتوسط والاعتدال والتوازن. والحاصل، إن قانون الأسرة الإندونيسي شرع لدفع التعسف في تعدد الزوجات وينبني اجتهاد مقنّنيه على وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

تقييد القانون في تعدد الزوجات على ضوء مقاصد الشريعة

كما سبق بيانه، إن قانون الأسرة الإندونيسي يحدد ويقيد تعدد الزوجات بشروط لم نجدها عند الفقهاء المتقدمين. وهي الإذن من المحكمة التي تتم بالموافقة من

---

[٢١] محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٧٣م)، ص١١٩ وما بعدها.

[٢٢] ينظر صفحة ١٤، قانون الأسرة الإندونيسي، الفصل السابع والخمسون.

الزوجة وإثبات أداء حقوق الزوجات والأولاد. وبالنظر إلى هذا الشرط فإنه قد يؤدي إلى مصالح ومفاسد.

ومن تلك المصالح وأهمها هو تحقيق العدالة والاهتمام بحقوق الزوجة والأبناء. فتقييد القانون للتعدد يجلب المصالح الخاصة التي تعود بالخير على الأسرة المسلمة. ولكن تقييد القانون لتعدد الزوجات قد يؤدي إلى مفاسد متمثلة في تقليل التناسل الذي قد حث الإسلام عليه، وظهور العنوسة عند النساء، وظهور الفساد الخلقي في المجتمع.

والذي يبدو لنا، أن "قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" لا يمكن تطبيقها في قضية تعدد الزوجات. لأن هذه القاعدة تطبق في حالة ما إذا كانت المفاسد غالبة ليست موهومة[٢٣]، والمفاسد السابقة التي تم ذكرها هي مفاسد موهومة. لأنها قد توجد تلك المفسدة مع التعدد وعدمه.

فكذلك يمكن دفع تلك المفاسد، فأما تقليل التناسل فهذه المفسدة قد تدفع من خلال إنجاب الأولاد من الزوجة الأولى دون الحاجة إلى تعدد الزوجات. وأما الزعم بأن العنوسة تبرر التعدد، فالأصل في المجتمعات التوازن بين عدد الذكور وعدد الإناث ومشكلة العنوسة لا تخص الإناث دون الذكور فهي مشكلة للجنسين، والزعم بأن تشجيع تعدد الزوجات سيؤدي للحد من مشكلة العنوسة زعم خاطئ. أما مفسدة ظهور الفساد الخلقي بسبب تقييد القانون في تعدد الزوجات، فهذا وهم خاطئ لأن هذه المفسدة وجدت بأسباب أخرى. يمكن دفعها بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

---

[٢٣] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ص٨٧.

والحاصل، أن تقييد القانون في قضية التعدد يرجح المصلحة على المفسدة. لأن تقييد القانون يحمي حقوق الزوجة والأبناء، فإذا لم يقيده القانون وقعت مفاسد أكثر وهي عدم الاهتمام بحقوق الزوجة والأبناء. فالمصلحة في تقييد قانون الأسرة الإندونيسي في تعدد الزوجات أكثر من المفسدة.

الخاتمة ونتائج البحث

بعد البحث والتحليل، يمكن أن يصل الباحث إلى النقاط التالية:

الأولى: إن تعدد الزوجات له مقاصد أصلية وتابعة. فالمقصد الأصلي في تعدد الزوجات هو حفظ النسل. وأما المقاصد التابعة له فتعود على الحقوق الزوجية التي أهمها تكثير شباب الأمة الإسلامية والتقليل من ظاهرة العنوسة عند النساء وسبيل لحل المشاكل الأخلاقية التي تنشأ في المجتمعات.

الثاني: إن قانون الأسرة الإندونسي حدد شرطا لتعدد الزوجات، وهو العدالة والإذن من المحكمة الذي يتم بالموافقة من الزوجة وإثبات الزوج قدرته على أداء حقوق الزوجة والأولاد.

الثالث: إن قانون الأسرة الإندونسي شرع لتحقيق مصالح الدارين ودفع المفسدة في تعدد الزوجات. فالمصلحة في تقييد قانون الأسرة الإنودونيسي لتعدد الزوجات أبان على أنه أرجح من المفسدة في تقييده. وعليه فقانون الأسرة الإندونيسي على وجه العموم صيغت مواده وبنيت اجتهاداته في تحديد الشروط والضوابط وتقييدها على وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

Al-Qur'an

Abdu al-Hamed, Ahmed Mukhtar. *Mu'jam al-Lughah al-Arabiyah al-Mu'ashirah*. Cairo. 'Alama al-Kotob. 2008.

Abu Sanah, Ahemed Fahmy. *Nadzariyatu Al-Ta'assuf fi isti'mali al-haq fi al-fiqh al-Islamy*. n.d.

Al-Anshari, Ibnu Mandzur Muhmmad Ben Mukram ben Ali. *Lisanu al-Arab*. Beirut: Dar Shadir. 1993.

Al-Araby, Muhammad Abu Zahrah. *Al-Ahwal al-Syakhsyiyyah*. Cairo: Dar el-Fikr. n.d.

Al-Bukhori, Muhammad Ismail Abu Abdillah. *Al-Jami' al-Musnit Al-Shahih al-Mukhtashar Min Umuri Rasulillah Shallallahu alaihi wa sallam wa sunanih wa ayyamih (Shahih Al-Bukhari)*. Beirut: Dar Tahu al-Najah. 2001.

Al-Buty, Muhammad Said Ramadhan. *Dhawabitu al-Mashlahah fi al-Syari'ah al-Islamiyah*. Beirut: Muassah Risalah. 1973.

Al-Fasy, Alal. *Maqashid al-Shariah wa Makarimuha*. Cairo: Dar el-Salam. 2013.

Al-Hamwy, Ibnu Nujaim. *Al-Asybah wa al-Nazhair*. Beirut: Dar el-Fikr. 1983.

Al-Jarjany, Ali Muhammad Ali. *Al-Ta'rifat*. Beirut: Dar el-Kotob el-Araby. 1984.

Al-Khadimy, Nuruddin Mukhtar. *Al-Ijtihad Al-Maqashidi Hujjatuhu wa Dhawabituh wa Majalatuh*. Riyadh: Maktabah Al-Rusd al-Naserun. 2005.

Al-Raissouni, Ahmed. *Nadzariyatu al-Maqashid 'inda al-Shatiby*. Cairo: Dar el-Kalema. 2015.

Al-Razy, Ahmed ben Faris ben Zakariya Al-Qazuny. *Maqayisu al-Lughah*. Demasyqus. Ittihad al-Kitab al-Araby. 2002.

Al-Shatiby, Ibrahem Musa Muhammad Al-Lakhmy Al-Granady. *Al-Muwafaqat*. Cairo: Dar Ibn Effan. 1997.

Al-Suyuthi, Abdurrahman Abu Bakar Jalaluddin. *Al-Ashbah wa al-Nadzair*. Beirut: Dar el-Kotob el-Ilmiah. 1990.

Al-Thabary, Abu Ja'far Muhammad ben Jarer. *Jami'u al-Bayan fi Tafsiri al-Qur'an*. Cairo: Dar Hijr. n.d.

Al-Zuhaily, Wahbah ben Mushtafa. *Al-Tafsir al-Munir*. Demasyqus: Dar el-Fikr el-Mu'ashir. 1997.

Ibnu Asyur, Muhammad al-Thahir. *Maqashid al-Shariah al-Islamiyah*. Cairo: Dar el-Salam. 2009.

Direktorat Pembinaan Peradilan Agama Islam Ditjen Pembinaan Kelembagaan Islam Departemen Agama. *Kompilasi Hukum Islam di Indonesia.* Jakarta. 2001.

Ministry of Waqh and Islamic Affair. *Al-Mausu'ah al-Fiqhiyah al-Kuwaitiyah*. Egypt: Dar el-Shafwa. 2006.

Mushtafa, Ibrahem. Al-Ziyat, Ahmed. Abdul Qadir, Hamed & Al-Najjar, Muhammed. *Al-Mu'jam al-Wasith*. Majma' Lughah al-Arabiah: Dar el-Da'wa. n.d.

Qal'aji, Muhammad Rawas & Qanaby, Hamed Shadeq. *Mu'jam Lughah al-Fuqaha'*. Amman: Dar el-Nafais. 1988.